هذه حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
البيجوري على رسالة الاستاذ الشيخ
محمد الفضالي في لا اله الا الله
نفعنا الله بهما
آمين

الحمد لله الذى جعل التوحيد سببا للنجاة من النار والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الابرار وعلى آله وأصحابه السادة الاخيار صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم العرض على الملك القهار ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير ابراهيم الباجورى المتصف بالذل والتقصير غفر له العليم الخبير قد خطر ببالى ان أكتب بعض كلمات لطيفه على رسالة شيخنا الشيخ محمد الفضالى فى الكلمة الشريفه فانى وان كنت لست أهلا للتأليف لكن قصدت التشبه باهله مستعينا بالخبير اللطيف متوسلا فى ذلك بسيد الانام صلوات الله وسلامه عليه مادامت الليالى والأيام وقد أذن لى الشيخ كثيرا من المرات فشرعت فى ذلك رجاء لصالح الدعوات ومتى قلت الشيخ فهو المراد لانه ثمرة الفؤاد ومتى قلت شيخ شيخنا فالمراد به المحقق الامير * أحسن اليه العليم القدير وقد حق ان نشرع فى المقصود * بحق الملك المعبود فنقول ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ان جعلت الباء أصلية وهو الارجح لان الاصل عدم الزيادة احتاجت الى متعلق تتعلق به وذلك المتعلق اما ان يكون اسما واما ان يكون فعلا وعلى كل اما خاص واما عام وعلى كل اما مقدم واما مؤخر فاقسامه ثمانية وأولاها ان يكون فعلا خاصا مؤخرا فالمعنى بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه وهذا هو الراجح وقيل من السمة وهى العلامة لانه علامة على مسماه * (فائدة) * قال أكثر الاشاعرة الاسم عين المسمى واستدلوا بقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا أسماء سميتموها لان العبادة للذات لا للاسماء وقيل الاسم غير المسمى لقوله تعالى فله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الاسماء

الاسماء الحسنى لانه لابد من المغايرة بين الشئ وما هو له ٢ والتحقيق انه اذا أريد اللفظ فهو غير المسمى قطعا واذا أريد به المدلول فهو عين المسمى قطعا والله علم على الذات الاقدس على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وعند المحققين انه الاسم الاعظم والرحمن المبالغ فى الرحمة والرحيم ذو الرحمة فالرحمن ابلغ منه لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى ولا يستدل على الابلغية بقول السلف يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة لمعارضته بحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون خبرية باعتبار المتعلق أى أؤلف مثلا ويصح ان تكون انشائية باعتبار معنى الباء وهو الاستعانة أو المصاحبة والكلام على البسملة كثير وقد أفرد برسائل كثيرة وفى هذا القدر كفاية (قوله الحمد لله) * الحمد لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أى الصفات القاصرة أم بالفواضل أى الصفات المتعدية وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد عرفا لكن بتبديل الحامد بالشاكر واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر الى ما خلق لاجله واللام ليست لام العلة بل هى للعاقبة والمشهور فى جملة الحمد انها خبرية لفظا انشائية معنى وهو أولى من جعلها خبرية لفظا ومعنى وان صح ذلك أيضا كما وضحناه فى حاشية رسالة العقائد واستشكل القول بالانشاء بان العبد لا يمكنه ان ينشئ اختصاصه تعالى بالحامد أو استحقاقه لها لان هذا ثابت أزلا

* اجيب بان المراد انشاء الثناء بثبوت استحقاق الحمد أو الاختصاص لا انشاء الثبوت والكلام على الحمدلة كثير وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الذى جعل الخ) فى قوة الجاعل لان الموصول وصلته فى قوة المشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهو المصدر فكأنه قال الحمد لله لجعله فيكون حمدا فى مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب بخلاف ما لو لم يكن فى مقابلة نعمة فانه يثاب عليه ثواب المندوب فان قيل كيف يتصور ان لا يكون فى مقابلة نعمة حتى يثاب عليه ثواب المندوب مع انه لابد فى الحمد من وجود أركانه ومنها المحمود عليه اجيب بان المحمود عليه اما ان يكون نعمة فيثاب على الحمد ثواب الواجب واما ان يكون الذات العلية أو صفاتها غير الفعلية فيثاب على الحمد ثواب المندوب فان قيل لم اثيب على الاول ثواب الواجب وعلى الثانى ثواب المندوب مع انه يترا آى العكس اجيب بان الاول وقع شكرا للنعمة وشكر المنعم واجب كما هو معلوم فان قيل الحكم ليس متعلقا بالمشتق الذى هو معنى قوله الذى جعل بل هو متعلق باللفظ الشريف أجيب بأن الصفة مع الموصوف كالشئ الواحد (قوله جعل) يأتى بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى أوجد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى اعتقد وبمعنى صير وهى بهذين الاخيرين تتعدى لمفعولين وهى هنا بمعنى صير أى صير كلمة التوحيد الخ (قوله كلمة التوحيد الخ) لا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهى فى اللغة التفوق من برع الرجل فاق اقرانه وفى الاصطلاح ٢ أن يشير المتكلم فى طالعة كلامه

---

٢ هذا اشارة الى الجمع بين القولين اه مؤلف

الحمد لله الذى جعل كلمة التوحيد

٢ قوله ان يشير الخ بيان لاحسن البراعات والا فالبراعات فى الاصطلاح التأنق فى الابتداء أى التحسين الخ أى الاتيان بالشئ الحسن فى الابتداء اه شيخنا الانبابى حفظه الله

الى مقصوده ووجه تسميتها ببراعة الاستهلال ان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند
رفع الصوت به ورفع الصوت لغة الاستهلال يقال استهل المولود صارخا اذا رفع صوته
عند الولادة اما براعة المطلب فهي تقديم الثناء على المقصود وبراعة المقطع هي
ما تشعر بالانتهاء كقولهم في الآخر ونسأل الله حسن الختام وتسمية الكلمة المشرفة
كلمة التوحيد لافادتها له اجماعا وهو اثبات الالوهية لله ونفيها عن غيره وتسمى أيضا
كلمة الجلالة أي الكلمة الدالة على الجلالة والعظمة لان الذات لما كانت متصفة في
الواقع بالجلالة والعظمة صارت الكلمة دالة عليها (قوله علامة) التعبير بالعلامة
يفيد ان الايمان يتحقق من غيرها وانما هي دليل عليه فليس النطق بها شرطا لصحته
ولا شطرا منه بل هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فمن صدق بقلبه ولم ينطق
بالشهادتين فهو مؤمن عند الله فيدخل الجنة وان كان لا تجرى عليه الاحكام
الدنيوية من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون هذا هو
المعتمد وقيل هو شرط لصحته وقيل هو شطر منه أي جزء من حقيقة الايمان فالايمان
على هذا مجموع التصديق القلبي والنطق بالشهادتين كما يؤخذ ذلك من كلام بعض
المحققين (قوله على الايمان) هو لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق هو الاذعان أي حديث النفس أي قولها رضيت
وصدقت سواء كان تابعا لجزم ناشيء عن دليل ويسمى معرفة أو لجزم ناشيء عن تقليد
هذا هو التحقيق في تفسير التصديق وبعضهم عرفه بانه المعرفة لكن يرد عليه ان
الكافر عارف مع انه ليس بمؤمن ويرد عليه أيضا ان المقلد ليس بعارف مع انه مؤمن
على الراجح بخلافه على التفسير الأول فيهما وأما الاسلام فهو لغة مطلق الانقياد
وشرعا الانقياد لما علم مجيء الرسول به ضرورة والتحقيق انهما متغايران مفهوما وما
صدقا اما الاول فلما علمت من ان الايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد واما
الثاني فلأن ماصدقات الايمان تصديقات وماصدقات الاسلام انقيادات لكنهما
متلازمان محلا أي ان كل شخص كان محلا للايمان كان محلا للاسلام وبالعكس هذا
ان نظر للاسلام والايمان المنجيين وان قطع النظر عن ذلك كان بينهما العموم
والخصوص الوجهي يجتمعان في شخص اذعن بقلبه وانقاد بظاهره فهو محل للايمان
وللاسلام وينفرد الايمان فيمن صدق بقلبه ولم ينقد بظاهره فهو محل للايمان فقط
وينفرد الاسلام فيمن انقاد بظاهره ولم يصدق بقلبه فهو محل للاسلام فقط فعلمت من
هذا ما في قول بعضهم ان الايمان والاسلام متغايران مفهوما متحدان ماصدقا ولعله
تسامح فاطلق الماصدق على المحل (قوله والصلاة الخ) هي اسم مصدر لصلى والمصدر
التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى
أي اللهم صل أي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والمشهور ان الصلاة من قبيل المشترك
اللفظي لان الجمهور قالوا في تفسيرها الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن غيرهم ولو من الجن تضرع ودعاء واستصوب ابن هشام في المغني انها من قبيل

علامة على الايمان والصلاة

المشترك

والسلام على سيد كل انسان

المشترك المعنوي وفسرها بالعطف بفتح العين فان أضفته الى الله كان معناه الرحمة وان أضفته الى الملائكة كان معناه الاستغفار وان أضفته الى غيرهم كان معناه الدعاء واستبعد ما قاله الجمهور من وجوه ورد بعضها الدماميني وهل المراد باستغفار الملائكة صيغته فقط أولا الظاهر انه لا يختص بها لما في رواية البخاري وذكرها العارف ابن أبي جمرة هكذا ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فقوله تقول تفسير لتصلي فالمراد بالاستغفار منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا بقي ان أبا اسحق الشاطبي صرح في شرح الالفية بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذي لا يدخله رياء أي لا يقطعه رياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي بحسن الخاتمة وأجاب بأن المعنى اذا مات مؤمنا وجد حسنتها مقبولة لا ريب بخلاف باقي الحسنات ويحتمل انها مقبولة قطعا ولو مات على الكفر ويخفف عنه من عذاب غير الكفر وقال بعضهم ان للصلاة جهتين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم لا يقطعها الرياء وبالنسبة للمصلي يقطعها هكذا نقل شيخ شيخنا لكن رأيت معزوا للشيخ الجمل ان المعتمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها الرياء حتى بالنسبة للقدر الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم وان غير هذا ضعيف وسمعت هذا من الشيخ المؤلف نفعنا الله بهم أجمعين آمين (قوله والسلام الخ) هو اسم مصدر لسلم والمصدر التسليم ولم يعبر به لمناسبة الصلاة وهو التحية بالسلام فكان المسلم سأل الله ان يسمع سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم سلامه عليه بكلامه القديم ويسمع الملائكة ذلك كما يؤخذ من كلام السنوسي في شرح الجزائرية قال شيخ شيخنا والاسلم التفويض في دلالة الكلام القديم على معنى السلام القديم ثم انه لم يرتض تفسير السلام بالامن وان ذكره السنوسي وغيره قال لانه ربما أشعر بمظنة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم وان قال اني لاخوفكم من الله فهذا مقام عبوديته في ذاته واجلاله لمولاه انتهى وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى كما توهمه بعضهم قال والمعنى حينئذ الله راض عليك أو حفيظ مثلا قال شيخ شيخنا وبالجملة لا ننكر ثبوت السلام اسما من أسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه في نحو هذا الموضع اه (قوله على سيد) أتى بعلى اشارة الى شدة التمكن وما قيل من ان حق الدعاء النافع التعدية باللام لا بعلى لا يرد لانه فرق بين ان يقال دعا عليه وصلى عليه والسيد هو المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة فيلزم انه أعظمهم وهو المقصود وأصله سيود على وزن فيعل اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله كل انسان) وفي بعض النسخ ولد عدنان والاولى أعم لشمولها لكل نبي ورسول وغيرهما والانسان ان أخذ من ناس اذا تحرك عم الانس والجن وان أخذ من الانس بضم الهمزة فهو خاص بالآدميين ويلزم من كونه أفضل منهم ان يكون أفضل من غيرهم فهو أفضل الخلق على الاطلاق كما أشار لهذا صاحب الجوهرة بقوله

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فضل عن الشقاق

ولا عبرة بمنازعة الزمخشري في ذلك حيث قال بتفضيل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه شذ في ذلك وخرق الاجماع (قوله وعلى آله) أتى بعلى ارادا على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الاتيان بعلى وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى وهو مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم واما اشارة الى ان العطية الواصلة له أعظم من العطية الواصلة للآل والآل اسم جنس لا واحد له من لفظه وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وكذا المؤمنات وأما أولاد البنات فلا يدخلون وقيل كل مؤمن تقي والذي اختاره المحققون انهم أمة الاجابة أي من آمن به صلى الله عليه وسلم وأجابه لا أمة الدعوة لانها تشمل الكفار هذا والذي اختاره شيخ شيخنا المحقق الصبان في حاشيته على الاشموني انه لا يطلق القول في تفسير الآل بل ان دلت قرينة على أن المراد أهل بيته حمل عليهم أو على ان المراد الاتقياء حمل عليهم أو على ان المراد مطلق الاتباع حمل عليهم اه وما هنا من الثاني لانه وصفهم بقوله ذوي الاحسان (قوله وأصحابه) جمع صحب كفرخ وأفراخ كما يؤخذ من شرح المدابغي لحزب النووي وصحب اسم جمع لصاحب على التحقيق وهو من طالت عشرته به وليس مرادا بل المراد الصحابي وهو من اجتمع ببدنه مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد النبوة على المعتمد في حال حياة كل في محل التعارف وهو بالنسبة الينا الارض و بالنسبة للملائكة السماء سواء روى عنه شيأ أولا سواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم وانما كان غير المميز من الصغير والمجنون صحابيا لان الشرط كونه من جنس العقلاء وأما موته على الايمان فليس بشرط لاصل الصحبة بل هو شرط للدوام (قوله وذريته) اعلم ان الذرية تشمل الاولاد وأولاد الاولاد وقد رمز الشيخ لترتيب أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ببيتين فقال

قم لازكار قيالة فوز الاعلا * ترتب أولاد النبي المطهر
ألا الذبهم وانزل تجد خير رفعة * وقد كملوا سبعا بقول محرر

فالاوائل من هذه الكلمات أوائل أسماء أولاده صلى الله عليه وسلم فالقاف لسيدنا القاسم والزاي لسيدتنا زينب والراء لسيدتنا رقية والفاء لسيدتنا فاطمة والهمزة لسيدتنا أم كلثوم والعين لسيدنا عبد الله والهمزة من ألا الذبهم لسيدنا ابراهيم وقوله بقول محرر مقابله أربعة أقوال كما في المواهب الاول انهم ثمانية بجعل الذكور أربعة كالاناث سيدنا ابراهيم وسيدنا القاسم وسيدنا الطاهر وسيدنا الطيب الثاني انهم تسعة بزيادة عبد الله فتكون الذكور خمسة الثالث انهم أحد عشر بزيادة المطهر والطيب فتكون الذكور سبعة الرابع انهم اثنا عشر بزيادة عبد مناف فتكون الذكور ثمانية والحاصل ان المتفق عليه من الذكور اثنان القاسم وابراهيم وما زاد مختلف فيه وأما الاناث فلا خلاف فيهن (قوله ذوي الاحسان) أي أصحاب الاحسان وهو كناية عن اتقان العبادة بأدائها على وجهها المأمور به مع رعاية

حقوقه

وعلى آله وأصحابه وذريته ذوي الاحسان

أما بعد فقد اضطربت أقوال المعربين لكلمة المشرفة وهي لا اله الا الله فقال الجمهور لا نافية

حقوقه تعالى فيها من اقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء ودواما وهذا هو المذكور في الآيات الكثيرة كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أن تعبد الله كأنك تراه كما يؤخذ ذلك من ابن حجر على الاربعين (قوله أما بعد الخ) أما حرف شرط تكون للتأكيد ووجه افادتها التأكيد انها نائبة عن مهما ويكن والتقدير مهما يكن من شيء فأقول فقد علق القول على وجود شيء والدنيا لا تخلو عن شيء فالمعلق عليه محقق والمعلق على المحقق محقق فحصل التوكيد وتكون للتفصيل غالبا وذلك بأن يتقدمها اجمال ويكون لها نظيرة وبعضهم التزم ان تكون للتفصيل ويقدر الاجمال ان لم يكن وذلك تعسف ويجوز في بعد النصب على نية لفظ المضاف اليه وبناؤه على الضم على نية معناه وانما بني لشبهه بأحرف الجواب في الاستغناء بها عن اللفظ الذي بعدها ولم يبن في الحالة الاولى لعدم الشبه اذ لم يستغن به عن اللفظ لنيته وملاحظته والمنوي كالثابت وانما بني على حركة ليعلم ان له أصلا في الاعراب وللتخلص من التقاء الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل لها جميع الحركات لانها تجر بمن وتنصب على الظرفية والاحسن في الظرف ان يكون من متعلقات أي معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه غير مقيد فيكون أبلغ في التحقيق والمعنى مهما يوجد من شيء فأقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد اضطربت وقال بعض المغاربة كونه من متعلقات الجزاء أحسن لكونه أمثل بالمطلوب شرعا في حديث كل أمر ذي بال الخ قال شيخنا وهو معنى دقيق فتفطن له قال الشيخ وأصل الرسالة اعلم انه قد اضطربت الخ وهذا من تصرفات النساخ (قوله قد اضطربت الخ) أي اختلفت أقوالهم وليس هو بمعنى اختلت وظاهر كلامهم ان الاضطراب له معنيان الاختلاف والاختلال لكن الاختلال ليس مرادا هنا بل المراد الاختلاف فقط قال بعضهم والذي في كتب اللغة ان معنى الاضطراب الاختلال ولم يذكر الاختلاف فلعل تفسيره بالاختلاف مجاز اه (قوله فقال الجمهور) سيأتي ذكر مقابله في الخاتمة بقوله وقال بعضهم الخ وهو تفصيل لقوله قد اضطربت (قوله لا نافية الخ) يؤخذ من كلام بعض المحققين ان هذا بيان لمعنى لا وليس بيانا لاعرابها فكان الاولى ان يزيد وهي حرف مبني على السكون وقوله نافية للجنس أي من حيث تحققه في جميع الافراد ما عدا المستثنى وهو الله لا من حيث تحققه في بعضها دون بعض ولذلك تسمى نافية للجنس على سبيل الاستغراق ويقال فيها أيضا لا التبرئة لانها دلت على براءة الجنس من الخبر فهي من اضافة الدال للمدلول قال الشيخ وهذه العبارة أي قولهم لا نافية للجنس فيها تسمح لان لا لنفي الخبر عن افراد الجنس مثلا اذا قلت لا رجل قائم فقد نفيت القيام عن افراد الرجل واعلم ان الجنس والحقيقة والطبيعة والماهية بمعنى واحد وليست لا لنفي الوحدة لان نفي الوحدة يصدق بوجود اثنين فصاعدا فتعين أن تكون نافية للجنس بالمعنى السابق

وليست لنفي الجنس حقيقة (قوله للجنس) أي نصا لانها عملت عمل ان هذا اذا لم
يكن اسمها مثنى أو مجموعا والا كانت محتملة لنفي الجنس ولنفي قيد الاثنينية أو الجمعية
كما وضحه السعد في مطوله وأما العاملة عمل ليس فان كان اسمها غير مثنى ومجموع
فهي لنفي الجنس براجحية ولنفي الوحدة بمرجوحية فتحتاج الى قرينة فان ثنى أو جمع
كانت في الاحتمال مثل العاملة عمل ان اذا ثنى اسمها أو جمع فالاختلاف بين العاملة
عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو اذا لم يثن الاسم أو يجمع والمهملة كالعاملة عمل
ليس اه بالمعنى من حاشية الصبان على الاشموني (قوله واله اسمها) مبني معها
لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله والاسم اذا ضمن معنى الحرف بني وبني على
الحركة لا على السكون مع ان الاصل في كل مبني السكون للاشارة الى عروض ذلك
البناء وكانت تلك الحركة فتحة لا ضمة ولا كسرة لخفتها بخلافهما وانما كان التقدير
ما ذكر لان قولنا لا اله الا الله واقع في جواب سؤال مقدر حاصله هل من اله غير الله
فقال مجيبه لا اله الا الله وكان من حقه أن يقول لا من اله الا الله كما في السؤال لان
زيادة من في سياق النفي تدل على عمومه وقيل بني الاسم لتركيبه مع لا كتركيب
خمسة عشر وهذا القول قول الجمهور ويؤيده انهم اذا فصلوا بين لا واسمها اعربوا
فيقولون لا فيها رجل ولا امرأة وصحح ابن عصفور في الجمل القول الاول قائلا في علة
تصحيحه لان ما بني من الاسماء لتضمن معنى الحرف أكثر مما بني لتركيبه مع الحرف
اه وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه لكن هذا مبني على
احدى الطريقتين في النقل عن سيبويه والحق في النقل عنه أنها لا تعمل في الاسم
كما نقله في المغني ولا عمل لها في الخبر عند سيبويه باتفاق الطريقتين والذي عملت
فيه الرفع هو النكرة وانما عملت فيه لان لا أزالت الابتداء لفظا لا تقديرا فهي مبتدا
في التقدير وقد وجه سيبويه عدم عمل لا في الخبر بضعف شبهها بان وانما عملت في
الاسم على الطريقة الاولى لقربه والحق انها لا تعمل فيه كما هو الطريقة الثانية لانها
لما تركبت معه كانت جزأ منه وجزء الشيء لا تعمل فيه فليست عاملة ٢ في الاسم والخبر
على التحقيق وذهب الزجاج الى ان اسمها معرب منه وبابها وحذف تنوينه تخفيفا
قال الشيخ نقلا عن بعض مشايخه ينبغي في كان الله غفورا رحيما أن يقال لفظ
الجلالة اسم ولا يقال اسمها تأدبا وهنا مثلها فالادب في مثل هذا أن لا يقال اسمها بل
يقال هو اسم (قوله وخبرها محذوف) هذا انما يظهر على مذهب الاخفش من أن
لا عملت في الخبر وأما على مذهب سيبويه فلا لانه لا خبر لها عليه كما تقدم ومحل
الخلاف بينهما ان ركبت مع اسمها بأن كان مفردا وأما اذا لم تركب معه بأن كان مضافا
أو شبيها به فلها خبر باتفاقهما (قوله محذوف) أي جوازا عند الحجازيين ووجوبا عند
التميميين والطائيين لانه اذا ظهر المعنى المراد كما هنا حذف الخبر جوازا أو وجوبا
على الخلاف المتقدم وأما اذا لم يظهر المعنى المراد فلا يجوز حذفه اتفاقا (قوله التقدير
ممكن) أي تقدير الخبر المحذوف ممكن أي غير ممتنع (قوله والا أداة استثناء) أي

للجنس واله اسمها وخبرها
محذوف التقدير ممكن
الا أداة استثناء

(قوله وكان من حقه الخ)
وانما خرجنا عن هذا
الحق للاختصار واستغناء
بما في السؤال المقدر اه

٢ أي فهو مبني [illegible] في
محل رفع بالابتداء اه

الذى

أتى به الاستثناء وهو اخراج ما بعدها عما قبلها (قوله والله بدل من الضمير) قد استشكل التباس البدل فى مثل ذلك من جهتين احداهما انه بدل بعض وليس هنالك ضمير يعود على المبدل منه الثانية ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه منفى مع انهم شرطوا موافقة البدل للمبدل منه وأجاب الكافى عن الاول بجواب حاصله ان اشتمال البدل على الضمير أمر اغلبى لا واجب كما قال ابن مالك فى الكافية

وكون ذى اشتمال او بعض صحب * بمضمر أولى ولكن لا يجب

فما هنا من غير الغالب وأيضا فالقرينة مفهمة ان الثانى قد كان يتناوله الاول فمعلوم انه بعضه فلا يحتاج الى رابط * وأجيب عن الثانى بأن مرادهم بقولهم يجب فى البدل الموافقة مع المبدل منه توافقهما فى عمل العامل فاذا كان يعمل فى الاول الرفع مثلا فلا بد أن يعمله فى الثانى وحينئذ فلا يضر تخالفهما بالنفى والاثبات وجعل اللفظ الشريف بدلا من الضمير المستكن فى الخبر أولى من جعله بدلا من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها لان الابدال من الاقرب أولى والضمير أقرب ولانه لا داعى الى اعتبار محل قد زال مع امكان اعتبار محل باق ووجه جعله بدلا من اسم لا بانه مرجع الضمير وهو أصل والضمير فرع والابدال من الاصل أولى من الابدال من الفرع وبأن الاسم مذكور والضمير محذوف والابدال من مذكور أولى منه من محذوف واستشكل التباس البدل فى مثل ذلك بأن قاعدة البدل انه على نية تكرار العامل فلا بد من صحة احلال البدل محل المبدل منه وهنا لا يمكن احلاله محله لان لا مخصوصة بالنكرات فلا تعمل فى المعارف * وأجاب بعضهم بأن الابدال على توهم الاتيان بما بدل لا فكما جاز العطف على التوهم فى نحو قولك ليس زيد قائما ولا قاعد بالجر على توهم الاتيان بحرف الجر جاز البدل على توهم الاتيان بما بدل لا وهذا الاعتراض من أصله مبنى على أنه لا بد من صحة احلال الثانى محل الاول كما يؤخذ من تقريره وقد يمنع ذلك لجواز أعجبتنى هند حسنها مع انه لا يجوز أعجبتنى حسنها هذا وقال ابن الضائع بالعين المهملة اذا قلت ما قام أحد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذى يقع فى موضع أحد فليس زيد وحده بدلا من أحد قال وانما الا زيد هو الاحد الذى نفيت عنه القيام اه وعليه فالبدل هنا الا الله وليس لفظ الجلالة وحده هو البدل والمعنى انتفى الاله غير الله (قوله فهو مرفوع) تفريع على قوله بدل من الضمير الخ (قوله فان قلت قد أفاد الخ) توضيحه انه قد صار المعنى على هذا الاعراب لا اله ممكن أى غير ممتنع الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع وذلك صادق بالموجود والمعدوم لانه لا يلزم من كونه غير ممتنع أن يكون موجودا اه وحاصل الجواب ان هذا لا يضر لان المقصود نفى امكان الآلهة غير الله وليس المقصود اثبات وجود الله تعالى لانه لا نزاع فى وجوده تعالى وانما النزاع فى امكان آلهة غير الله فلذلك قدرنا الخبر من مادة الامكان وأجيب أيضا بأنه يلزم من نفى امكان آلهة غير الله وجوده تعالى ضرورة انه لا بد لهذا العالم من موجد فحيث انتفى غيره تعالى ثبت وجوده والجواب الاول

قوله فلا يضر تخالفهما الخ أى ومعنى قولهم ان البدل هو المقصود بالنسبة أى نسبة القائل مع قطع النظر عن النفى والاثبات اه

والله بدل من الضمير المستتر فى الخبر فهو مرفوع والمعنى لا اله ممكن الا الله فان قلت قد أفاد هذا الاعراب نفى امكان الآلهة ما عدا الله تعالى ولم يفد ان الله تعالى موجود [illegible] لا اله ممكن الا الله فهو ممكن ولا يلزم من ذلك انه موجود قلت المقصود بالكلمة المشرفة نفى ما عدا الله تعالى لا افادة انه تعالى موجود اذ لم ينازع احد فى وجوده تعالى اه

الذى ذكره الشيخ بالتسليم والثانى الذى ذكره بعض المحققين بالمنع تأمله فانه نفيس
(قوله وبهذا يعلم الخ) اسم الاشارة عائد على الجواب وهو كون المقصود نفى امكان
آلهة غير الله وهذا لا يتوصل اليه الا بتقدير ممكن دون تقدير موجود فانه لا يفيد نفى
امكان آلهة غير الله بل يفيد اثبات وجود الله وهذا ليس بمقصود لكونه لا نزاع فيه
فتقدير ما يفيد المقصود أولى من تقدير غيره (قوله لانه عليه الخ) الضمير فى لانه للحال
والشأن والقاعدة ان ما بعد ضمير الشأن مفسر له وفى عليه عائد على تقدير موجود
فالحاصل انه ان قدرنا الخبر موجود لم تفد الكلمة المشرفة نفى امكان آلهة غير الله
تعالى غاية ما أفادت انه انتفى وجود آلهة غير الله وثبت وجود الله وان قدرناه ممكن
أفادت نفى امكان آلهة غير الله اللازم له عدم وجوده فهذا أولى اهتماما بنفى امكان
غير الله تعالى الذى هو المقصود (قوله لا يستفاد الخ) وأيضا لا يلزم من نفى وجود
غير الله عدمه لان نفى الوجود يصدق بالعدم وبالواسطة على القول بها وحينئذ
فيحتمل ان يكون الشركاء من الواسطة فالاولى تقدير الخبر ثابت وأجيب عن ذلك
بأن الالوهية ووجوب الوجود متلازمان فحينئذ يلزم من نفى وجود آلهة غيره تعالى
عدم الالوهية لان الاله لا يكون الا موجودا ففى عدم أو كان واسطة فلا يكون الها
وقيل التقدير موجود وممكن معا واستبعد بأن الحذف خلاف الاصل فينبغى ان
يحترز عن كثرته هذا وذهب الفخر الرازى الى عدم التقدير قال لانك اذا قدرت
موجودا مثلا كان نفيا لوجود غيره تعالى وعند عدم التقدير يكون نفيا لحقيقة هذا
الغير وماهيته ونفى الحقيقة أقوى فى التوحيد لخلوصه من الاشكالات الواردة على
التقدير وعليه فالمعنى انتفى الاله الا الله اه ملخصا من حاشية بعض المحققين على
شرح السنوسى على الصغرى فعض عليه بالنواجذ (قوله نفى امكان غير الله) أى نفى
امكان آلهة غير الله تعالى فغير صفة لموصوف محذوف وليس المراد العموم (قوله
لان المعنى حينئذ) أى حين قدر الخبر موجود لا اله موجود الا الله أى فانه موجود ولا
يلزم من نفى وجود آلهة غير الله عدم امكانها (قوله ويصح ان يكون الخ) مقابل
لقوله والله بدل من الضمير (قوله على الاستثناء الخ) وقيل النصب على جعل الا الله
صفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فان محله نصب على احدى الطريقتين
السابقتين ويكون حينئذ الا بمعنى غير فهى اسم لكن لما كانت على صورة الحرف
ظهر اعرابها على ما بعدها وهو اللفظ الشريف وأفادت الكلمة المشرفة على هذا نفى
الالوهية عن غير الله تعالى ولم تفد ثبوت الالوهية له تعالى مع ان كلا من نفى الالوهية
عن غير الله تعالى وثبوتها لله مقصود بل ثبوتها له تعالى هو المقصود الاعظم فان
قيل يستفاد ذلك من المفهوم قلنا أين دلالة المفهوم من دلالة المنطوق لكن بحث بعض
المحققين فى كون المقصود من الكلمة الشريفة كل منهما فقال ان دل دليل من
الشرع على ان المقصود منها الامران المذكوران أو ثبت ذلك بالاجماع فمسلم والا
فلقائل أن يقول المقصود منها انما هو نفى الالوهية عن غير الله تعالى لان المقصود بها

وبهذا يعلم ان تقدير ممكن
اولى من تقدير موجود اه
لانه عليه لا يستفاد نفى
امكان غير الله لان المعنى
حينئذ لا اله موجود الا الله
ولا يلزم من عدم وجود
عدم امكان الذى هو المقصود
ويصح ان يكون اللفظ
الشريف منصوبا على
الاستثناء

الرد على عبدة الاصنام فى ادعاء ألوهيتها وأما ثبوت الالوهية له تعالى فلم ينكره
ويؤيده تقديم النفى فيها فان تقديمه يؤذن بأهميته والا كان يكتفى بتقديم الاثبات
بأن يقال الله اله لا غيره ثم رأيت السنوسى فى شرح الصغرى صرح بأنه لا نزاع فى
ثبوت الالوهية له ولا نا جل وعز لجميع العقلاء وانما كفر من كفر بزيادة اله فنفى ما سواه
تعالى من الآلهة على هذا هو المحتاج اليه (قوله والارجح ان يكون استثناء متصلا)
ومقابله قولان الاول انه منقطع والثانى انه لا متصل ولا منقطع (قوله لان المستثنى
منه لفظ اله) هذا خلاف لما هو مصرح به فى شرح السنوسى للصغرى وحاشيته من
ان المستثنى منه الضمير المستكن فى الخبر فكان المناسب لذلك أن يقول لان المستثنى
منه الضمير المستتر فى الخبر المقدر العائد على الاله ومعناه المعبود بحق الخ (قوله ومعناه
المعبود بحق الخ) أى على ما صرح به البيضاوى من ان اله معناه المعبود بحق
وهو المتعين فى لا اله الا الله وقد وقعت مباحثة بين سيدى عبد الله الهبطى وسيدى
محمد الاستثنى كما قاله الامام أحمد الملوى فى شرح منظومته فى التوحيد فالاول قال
انما يتسلط النفى على الاله المعبود بحق وظاهر كلام السنوسى يشهد له وانتصر له
العلامة اليوسى وألف فى ذلك مجلدا ضخما والثانى قال النفى انما يتسلط على الاله
المعبود بباطل تنزيلا له منزلة العدم وقد استدل كل منهما بأدلة تركناها لهذا
الاختصار وحاصل التحقيق فى المسئلة ان الحق مع الشيخ الهبطى وذكر بعضهم انه
لا يتسلط النفى فى الكلمة الشريفة على المعبود بباطل لانه يلزم عليه الكفر من
وجهين أحدهما تكذيب القرآن العظيم فى قوله عز وجل وجدتها وقومها
يسجدون للشمس من دون الله ونحو ذلك وثانيهما منافاة الاستثناء لان تقدير الكلام
حينئذ لا معبود بالباطل الا الله تعالى الله عن ذلك والظاهر ان الاول مدفوع
بالتنزيل الذى ذكره الاستثنى فليس المعنى على نفيه حقيقة حتى يلزم المحذور
ويمكن دفع الثانى بأن الاستثناء منقطع تأمل والله الموفق (قوله وهو عام يشمل الخ)
فهو كلى لكن لم يوجد من افراده الا فرد وهو الله كما هو أحد أقسام الكلى المعلومة فى
المنطق (قوله والمعنى حينئذ) أى حين كان الاستثناء متصلا وقوله لا معبود بحق
فى الواقع الا الله أى انتفى المعبود بحق فى الواقع الا الله بمعنى استحقاقه العبادة فى
الواقع منتف فالنفى متسلط على استحقاقه العبادة فى الواقع لا على ذاته لان الذات
لا تنتفى وسيأتى لذلك تتمة فى الخاتمة ان شاء الله تعالى (قوله وأورد الخ) حاصل
الايراد انهم يقولون فى تفسير الاستثناء المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه بأن يكونا من جنس واحد فيقتضى جعلكم الاستثناء متصلا أن يكون المستثنى
له جنس والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لانها تقتضى التركيب من جنس
وفصل وحاصل الجواب انه لا يلزم ذلك الا اذا أريد الجنس المنطقى وليس مرادا بل
المراد هنا الجنس اللغوى وهو مطلق مفهوم كلى بحيث يصدق على متعدد ولا شك
ان اله مفهومه كلى يصدق على كثيرين وان كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما

والارجح أن يكون استثناء
متصلا لان المستثنى منه
لفظ اله ومعناه المعبود بحق
وهو عام يشمل المستثنى
وغيره وان كان وجود غيره
مستحيلا والمعنى حينئذ
لا معبود بحق فى الواقع الا
الله تعالى وأورد على جعله
متصلا ان الاتصال فى
الاستثناء يلزم عليه أن
يكون المستثنى منه جنسا

تقدم (قوله لقولهم فى ضابط الاستثناء) علة لقولهم يلزم عليه الخ (قوله لاقتضائها
التركيب) علة لقوله والجنسية مستحيلة اذ ما أدى الى المستحيل مستحيل ولعل
المراد بالتركيب التركب والمعنى الجنسية مستحيلة لاستلزامها التركب فى الله
سبحانه وتعالى والتركب على الله محال وما أدى الى المحال محال وقوله لان كل شئ
علة لقوله لاقتضائها التركيب فهو علة للعلة فيكون من التدقيق الذى هو اثبات
الدليل بدليل آخر (قوله مثلا مفعول لمحذوف) أى أمثل مثلا وهذا مثال لما له
جنس فيكون مركبا من جنسه وشئ آخر وقوله فهو مركب منه ومن شئ آخر فحقيقة
الانسان مركبة من حيوان وناطق الاول الجنس والثانى الفصل (قوله الجنس
المنطقى) هو المقول أى المخبر به على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه يخبر به
عن الانسان فيقال هذا الانسان حيوان وعن الفرس فيقال هذه الفرس حيوان
وغير ذلك تأمل (قوله كما مثل) أى كالحيوان فى المثال المتقدم فانه جنس منطقى
(قوله ولا شك ان اله الخ) أى فاله معناه المعبود بحق وهذا جنس لغوى أى مفهوم
كلى فيقتضى هذا الكلام ان الله له جنس لغوى وهو مفهوم اله وانه لا يمتنع ذلك
لانه لا يقتضى التركيب وقوله كذلك أى مفهومه كلى (قوله وأورد أيضا)
مصدر آض اذا رجع لانه رجع للايراد وهو اما مفعول مطلق حذف عامله أو بمعنى
اسم الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها والاول أولى لقلة الحذف وهى انما
تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر أى يمكن الاقتصار
على أحدهما فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم
زيد وعمرو أيضا وحاصل الايراد انه ينافى قولكم ان الاستثناء متصل انه يجب
على المستثنى ان يقصد خروج المستثنى من المستثنى منه فلم يدخل المستثنى فى
المستثنى منه حالة الاستثناء فلا يكون متصلا لان اتصال الاستثناء لا يكون الا بعد
دخول المستثنى منه ولو لم ينو المستثنى خروجه للزم التناقض بين آخر الكلام وأوله
ويلزم الايمان بعد الكفر لان أول الكلام يقتضى نفى الآلهة جميعا حتى المستثنى
وآخره يقتضى اثبات المستثنى ولذلك قال بعضهم ان الاستثناء منقطع ووجه بأنه
يجب على المستثنى أن ينوى الخ وقال بعضهم انه لا منقطع ولا متصل كما مر (قوله
انه يجب أن ينوى الخ) قال بعضهم ان الكلمة المشرفة علم على الوحدانية فهى
بمعنى الله واحد فلا يجب على الذاكر ان يلاحظ الاستثناء لان الكلمة المشرفة
لم تستعمل فى باب الاستثناء على هذا القول وكان الشيخ يرتضيه وفيه فسحة للذاكر لانه
يشق عليه أن يلاحظ ذلك (قوله والا ناقض الخ) الا هذه ليست للاستثناء بل هى
ان مدغمة فى لا النافية وفعل الشرط محذوف مقدر بعد لا والجواب محذوف أيضا
والمذكور دليل عليه أى ان لا ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا
يصح لانه يناقض آخر الكلام أوله ويصح أن يكون قوله ناقض آخر الكلام الخ هو
الجواب (قوله لو قيل هنا) أى فى الكلمة المشرفة (قوله ولا شك انه تناقض

لقولهم فى ضابط الاستثناء
المتصل أن يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه
والجنسية هنا مستحيلة
لاقتضائها التركيب فى الاله
لان كل شئ له جنس كان
مركبا من جنسه وشئ
آخر والتركيب على الله
محال مثلا الانسان له جنس
وهو حيوان فهو مركب
منه ومن شئ آخر وهو ناطق
واجيب بانه انما يلزم
التركيب لو اريد بالجنس
الجنس المنطقى كما مثل
وليس مرادا بل المراد
الجنس اللغوى وهو مطلق
مفهوم كلى ولا شك ان
اله بمعنى المعبود بحق واورد
أيضا انه يجب أن ينوى
المستثنى خروج المستثنى من
المستثنى منه والا ناقض
آخر الكلام اوله مثلا لو قيل
هنا ان النفى متوجه على
جميع افراد الآلهة حتى
المستثنى كان الكلام
باعتبار اوله مقتضيا النفى
المستثنى وقد اثبت فى آخره
ولا شك أنه تناقض

أى ان النفى المفهوم من الاول والاثبات المفهوم من الآخر تناقض والمراد بالتناقض
التنافى لا التناقض المنطقى (قوله ولم يدخل المستثنى الخ) التعبير بالفاء أولى
ويكون تفريعا على قوله انه يجب أن ينوى الخ (قوله لان اتصال الخ) علة لتفريعه
عدم كونه متصلا على عدم الدخول (قوله وأجيب الخ) حاصل الجواب انهم نصوا
على ان المستثنى منه عام مخصوص أى شامل لجميع الافراد بالنظر لمفهوم اللفظ
مخصوص بغير المستثنى بالنظر للحكم واذا كان كذلك صح اتصال الاستثناء ولا
تناقض لان العمدة فى الاتصال على تناول اللفظ بمجرد مفهومه للمستثنى ولا يضر فى
الاستثناء عدم ارادته ودخوله فى الحكم ولا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على
جميع افراد المستثنى منه حتى المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول
والواقع ليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فبالنظر لتناول المستثنى منه للمستثنى
فى مفهوم اللفظ صح الاتصال وبالنظر لكون الحكم على غير المستثنى انتفى التناقض
ولو اعتبر هذا التناقض لما صح استثناء متصل أبدا لانه يأتى فيه ذلك فدفعه بما تقدم
أولى من القول بانقطاع الاستثناء (قوله عام مخصوص) الحاصل ان عندهم عاما
مخصوصا وعاما أريد به الخصوص فالاول هو ما كان العموم فيه مرادا تناولا لا أى
شمولا لا حكما كما هنا فان المراد به تناوله للمستثنى ولغيره فى المفهوم لا فى الحكم وقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فان هذا شامل للحوامل وغيرها لكن
خصص بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن والثانى هو ما كان
العموم فيه ليس مرادا تناولا ولا حكما بل هو عام أريد به خاص كقوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما بل
هو عام أريد به خاص وذلك لان المراد بالناس فى الاول نعيم بن مسعود الاشجعى
والمراد بالناس فى الثانى أبو سفيان كما يؤخذ ذلك من قصة الواقعة وهى ما روى ان
أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان فى أهل
مكة حتى نزل مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن
مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر
وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ان
لا أخرج اليه وأكره ان يخرج محمد وانا لا أخرج فيزيدهم ذلك جراءة ولأن يكون
الخلف من قبلهم أحب الى من ان يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم انى
فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشر من الابل أضعها فى يد سهيل بن عمرو
ويضمنها فقال له نعيم يا أبا يزيد أتضمن لى ذلك وأنطلق الى محمد وأثبطه قال نعم فخرج
نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون
فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى نقتتل بها فقال أو تريدون ان تخرجوا
وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد فكره بعض أصحاب رسول الله

ولم يدخل المستثنى فى المستثنى منه فلا يكون متصلا لان اتصال المستثنى فرع دخول المستثنى فى المستثنى منه وهو هنا داخل فكيف يحكم بأنه متصل وأجيب بان المنصوص عليه ان المستثنى منه عام مخصوص وهو ما كان العموم فيه مرادا تناولا لا حكما

صلى الله عليه وسلم الخروج فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاخرجن ولو وحدى ولو لم يخرج معى أحد فخرج فى سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يلتفتوا الى ذلك القول كما قال تعالى فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اه من تفسير الخطيب (قوله أى ان اللفظ باق الخ) تفسير لقوله وهو ما كان العموم فيه مرادا تناولا وقوله والحكم منصب الخ تفسير لقوله لا حكما (قوله فالمعنى هنا الخ) تفريع على قوله عام مخصوص مع تفسيره وقوله انتفت الالوهية أى انتفى استحقاق العبادة عن غير هذا الفرد وهو الله سبحانه وتعالى وهذا راجع لقوله مخصوص وقوله من هذا المفهوم الكلى أى وهو المعبود بحق وهذا راجع لقوله عام ففيه لف ونشر مشوش (قوله فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا) أى لان العمدة فى الاتصال على كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره بمجرد مفهومه ولا يضر فى الاتصال عدم دخول المستثنى فى الحكم وقوله وباعتبار كون الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض آخر الكلام أوله أى لانه لا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه حتى المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول كما تقدم توضيحه (قوله ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه أولا الخ) فيه مسامحة لان الملاحظة ليست على ذلك المعنى بل سبب له والخطب فى ذلك سهل وقوله ولا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل الخ أى بل هو شامل له باعتبار مفهومه وان كان خارجا منه باعتبار الحكم كما هو واضح (قوله الا اذا كان الحكم على جميع الافراد) أى وليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فلا يلزم التناقض كما تقدم توضيحه (قوله فان قلت يرد الخ) توضيح هذا الايراد ان يقال ان قولكم يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون الحكم وهو النفى عاما بل خاصا بغير المستثنى يرد عليه قولهم ان الكلمة المشرفة من عموم السلب لان الظاهر منه عموم النفى وشموله لكل فرد حتى المستثنى وحاصل الجواب اما ان يقال مرادهم بالعموم عمومه لغير المستثنى الخ واما ان يقال المراد عام لولا الاستثناء (قوله حكما) الاظهر انه منصوب على التمييز أى خارجا من جهة الحكم لا على نزع الخافض لانه سماعى وان كثر فى عبارات المؤلفين (قوله من عموم السلب) من اضافة الصفة للموصوف أى السلب العام أى الشامل لجميع افراد المحكوم عليه ثم اعلم ان عندهم عموم سلب وسلب عموم والفرق بينهما انه ان تقدمت اداة النفى على اداة العموم كلم آخذ كل الدراهم فالثانى وان تقدمت اداة العموم على اداة السلب ككل الدراهم لم آخذ فالاول اذا علمت ذلك علمت ان قولهم لا اله الا الله من عموم السلب ليس من المصطلح عليه لما تقدم فى الفرق من ان عموم السلب هو ما تقدمت اداة العموم فيه على اداة السلب وليس هنا كذلك (قوله لانها لا تكون الخ) علة ليرد وقوله الا اذا كان المستثنى الخ هذا بحسب الظاهر قبل الجواب (قوله قلت الخ) ذكر جوابين

اى ان اللفظ باق على عمومه وشموله للمستثنى والحكم منصب على غير المستثنى فالمعنى هنا انتفت الالوهية عن غير هذا الفرد من هذا المفهوم الكلى فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا وباعتبار كون الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض آخر الحكم اوله ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه أولا قبل الحكم على المستثنى منه ولا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل للمستثنى حتى يكون الاستثناء منقطعا ولا يناقض آخر الكلام اوله الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه ولم يخرج المستثنى عن هذا الحكم فان قلت يرد على قوله ان المستثنى خارج من المستثنى منه حكما قولهم ان لا اله الا الله من عموم السلب لانها لا تكون من عموم السلب أى شمول النفى الا اذا كان المستثنى محكوما عليه بالنفى لاجل ان يكون السلب عاما قلت مراد من قال بعموم السلب فيها عمومه وشموله لغير المستثنى أى ان المعنى شامل لكل فرد فرد غير المستثنى أو يقال فى الجواب انها من عموم السلب لولا الاستثناء

فعلى الاول يكون العموم محققا لكن فى غير المستثنى وعلى الثانى يكون العموم غير محقق لان الاستثناء منع العموم فهى من عموم السلب لولا الاستثناء (قوله هذا) معمول لمحذوف أى افهم هذا (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله قولهم لا اله الا الله من عموم السلب (قوله ونفى الشمول) تفسير لسلب العموم (قوله ومراده) بالواو وهى أولى من الفاء لانها لا محل لها (قوله أى بعد ان كان الخ) فيه نظر لما عرفت مما تقدم انه يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فالنفى ليس مسلطا الا على غير المستثنى وليس عاما له ولغيره ثم سلبته الا غاية الامر ان الا قرينة على المراد وقد يجاب بأن ذلك بحسب ظاهر اللفظ بقطع النظر عن نية المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فان ظاهر اللفظ العموم وقد سلبته الا ظاهرا والا فقد عرفت انها قرينة على المراد فتأمل وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه وكذلك ليس مراد من قال ان الكلمة من عموم السلب انها من عموم السلب المصطلح كما تقدم التنبيه عليه (قوله لانه لا يصح هنا) أى لان ضابط سلب العموم المصطلح عليه ان تتقدم اداة النفى على اداة العموم كما يؤخذ مما تقدم فيكون السلب المستفاد من اداة النفى متوجها على اداة العموم وليس هنا كذلك لان المراد ان النفى بعد ان كان عاما بحسب الظاهر سلبته الا كما ذكره الشيخ وهذا غير ما ذكر فى الضابط السابق (قوله تنبيهات) جمع تنبيه والتنبيه لغة مطلق الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والا كان تأكيدا لا تنبيها والمراد هنا المعنى اللغوى لانه هو الذى يظهر فى التنبيهات الثلاثة بخلاف المعنى الاصطلاحى تأمل (قوله وهو المراد هنا) أى فى الكلمة المشرفة فمعنى لا اله الا الله أى لا اله ممكن أى غير ممتنع الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع فقد انتفى عدم امتناع غير الله واذا انتفى عدم امتناعه ثبت امتناعه وهو المقصود (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله وهو المراد هنا وقوله غير ممتنع وجوده صادق بوجوب وجوده وجوازه لكن المراد الوجوب كما أشار اليه بقوله وهذا الخ (قوله الا ان المراد) أى لكن المراد فالا بمعنى لكن (قوله وبهذا المعنى) أى الذى هو عدم الامتناع وقوله أى غير ممتنع وجوده صادق بالجائز والواجب والواقع انه جائز (قوله ويطلق الامكان الخ) الحاصل ان الامكان عند المناطقة قسمان امكان عام وامكان خاص فالاول هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف أى نفى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به دون الموافق فاذا قلت مثلا الله موجود بالامكان العام كان له طرفان طرف موافق لما نطقت به وطرف به مخالف له فالموافق ثبوت الوجود لله والمخالف عدمه فالمعنى عدم وجوده تعالى ليس بواجب وهذا يصدق بالمستحيل والجائز والواقع انه مستحيل فى هذا المثال واذا قلت زيد موجود بالامكان العام كان مثل المثال المتقدم الا ان الطرف المخالف هنا اذا سلبت عنه الوجوب يكون صادقا بالجائز والمستحيل والواقع انه جائز والثانى هو سلب الضرورة عن الطرفين الموافق

هذا وقال بعضهم انها من سلب العموم ونفى الشمول ومراده ان السلب انتقض بالا أى بعد ان كان النفى عاما سلبته الا وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه لانه لا يصح هنا (تنبيهات) الاول الامكان يطلق على عدم الامتناع وهو المراد هنا فمعنى الله ممكن غير ممتنع وجوده وهذا وان صدق بالجواز الا ان المراد منه الوجوب وبهذا المعنى يصح ان يقال زيد ممكن اى غير ممتنع وجوده ويطلق الامكان عند المناطقة على سلب الضرورة

قوله امكان عام قد تنظر للمعنى لان الذي يفيده غير ممتنع وجوده وهو الذي يفيده الامكان العام فسأل

والمخالف فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص فقد سلبت الوجوب عن الطرفين فكانك قلت ثبوت وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب أى بل الواقع انه جائز تأمل (قوله أى الوجوب) تفسير للضرورة فهى هنا بمعنى الوجوب (قوله فالمعنى حينئذ) أى حين اذ كان لا تسلط له على الطرف الموافق وكان الطرف المخالف هو مصب الامكان (قوله وهذا يسمى الخ) اسم الاشارة عائد على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فالمسمى هو الامكان المفسر بسلب الضرورة الخ والاسم امكان عام (قوله ويطلق الامكان) أى عند المناطقة وقوله أيضا أى كما أطلق أولا على سلب الضرورة عن الطرف المخالف فتحصل ان الامكان يطلق على سلب الضرورة عن الطرف المخالف ويطلق على سلب الضرورة عن الطرفين فهما قسمان للامكان كما هو واضح (قوله ويسمى هذا) الاشارة عائدة على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرفين نظير ما مر (قوله مثلا اذا قلت الخ) هذا المثال صالح لان يكون من الامكان الخاص كان تقول زيد موجود بالامكان الخاص كما مثل ولان يكون من الامكان العام كان تقول زيد موجود بالامكان العام كما مر آنفا وكذا كل مثال صالح لان يكون مثالا للامكان الخاص بخلاف الله موجود ونحوه فهو يصلح لان يكون مثالا للامكان العام ولا يصلح ان يكون مثالا للخاص لانه سلب الضرورة عن الطرفين ولا يصح سلبها عن الطرف الموافق فى نحو هذا المثال فكل مثال صلح للخاص صلح للعام ولا عكس وهذه حكمة تسميته عاما وتسمية الثانى خاصا أى لان الاول قد انفرد والمنفرد هو العام (قوله كل من المعنيين) أى اللذين هما سلب الضرورة عن الطرف المخالف المسمى بالامكان العام وسلب الضرورة عن الطرف المسمى بالامكان الخاص (قوله وصف للنسبة الخ) الحاصل ان القضية مركبة من أجزاء أربعة موضوع ومحمول ونسبة كلامية ونسبة خارجية وذلك كزيد موجود فالموضوع هو زيد والمحمول هو موجود والنسبة الكلامية ثبوت الوجود لزيد والنسبة الخارجية وقوع هذا الثبوت فالامكان وصف للنسبة التى هى الثبوت وهذا لا يتأتى الا اذا تمت القضية بغير لفظ الامكان كالمثال المتقدم وليس كذلك هنا فلا يصح ان يكون واحدا منهما لكون الامكان هنا هو المحمول بل هو قسم مستقل ويؤخذ من كلام شيخ شيخنا انه يقال له ٢ امكان عام لكن غير العام عند المناطقة لان كونه وصفا للنسبة زائدا عليها اصطلاح لهم فقط والله الموفق (قوله فلابد ان يكون غير المحمول لفظ الامكان) هذا أصل النسخة فيقرأ غير بالنصب خبر يكون مقدما ولفظ بالرفع اسمها مؤخرا لكن قال الشيخ الاحسن ان تملح بتقديم لفظ الامكان على لفظ غير فيقال فلابد ان يكون لفظ الامكان غير المحمول (قوله فلا يقال الخ) أى فلا يشكل تقدير الامكان بأن الامكان لم يقع وصفا للنسبة بل وقع محمولا وليس الامكان المتعارف كذلك لما عرفت من ان هذا غير امكان المناطقة بقسميه وان هذا قسم مستقل برأسه هذا هو الذى انحط عليه كلامهم والله

الاثنين فى المعنى واحد فبهذا المعنى صح اطلاق الامكان العام على ما هنا ويحل الاستدراك انه تذكر لابد ان يكون أمرا زائدا على القضية انتهى

أى الوجوب عن الطرف المخالف للمنطوق به مثلا الله موجود بالامكان العام فالطرف الموافق للمنطوق به ثبوت الوجود ولا يتسلط الامكان عليه والطرف المخالف عدم الوجود وهو مصب الامكان فالمعنى حينئذ عدم وجوده تعالى ليس بواجب فيصدق بالجائز والمستحيل والواقع أنه مستحيل وهذا يسمى الامكان العام ويطلق الامكان أيضا على سلب الضرورة عن الطرفين معا الموافق للمنطوق به والمخالف له ويسمى هذا بالامكان الخاص مثلا اذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدمه ليس بواجب ولا يصح كل من المعنيين هنا لان الامكان بقسميه وصف للنسبة فى القضية فلابد ان تكون لفظ الامكان غير المحمول فلا يقال اذا كان المعنى لا اله ممكن الا الله فانه ممكن ان

كما وقع محمولا هنا الا وصفا للنسبة واين النسبة التى هو وصفها لما علمت ان المراد بالامكان هنا عدم الامتناع الموفق

الموفق (قوله الثاني) أي من التنبيهات الثلاثة (قوله العلم الشخصي) سمي بذلك لان الواضع يلاحظ في حالة الوضع مشخصات الموضوع له أي معيناته عن غيره من طول أو قصر وسواد أو ضده وغير ذلك مثال ذلك ان يستحضر شخص ذات زيد مثلا مستحضرا مشخصاته ثم يضع لفظ زيد بازاء هذا المعين (قوله ماوضع لمعين) خرج بذلك النكرة كرجل فانها وضعت للفرد المنتشر وخرج أيضا اسم الجنس كذئب وأسد فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا من غير اعتبار التعيين وقال بعضهم وعزاه للآمدي وابن الحاجب ان اسم الجنس هو النكرة أي فيكون موضوعا للفرد المنتشر كالنكرة (قوله في الخارج) خرج بذلك علم الجنس كاسامة فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا خارجا مع اعتبار التعين وهل التعيين جزء من المفهوم أو شرط قولان قال الشيخ العدوي سمعت من بعض المشايخ أن التعيين جزء ومن بعض اخواني قيد والذي في ابن قاسم على المحلي التردد في كونه جزأ أو قيدا واختار بعضهم الثاني فالحاصل ان هم أربعة ألفاظ العلم الشخصي والنكرة واسم الجنس وعلم الجنس وحاصل الفرق بينها أن العلم الشخصي ماوضع لمعين في الخارج والنكرة ماوضع للفرد المنتشر واسم الجنس ماوضع للحقيقة المعينة من غير اعتبار التعيين وان علم الجنس ماوضع للحقيقة المعينة مع اعتبار التعيين فان قيل ما الدليل على اعتبار هذه الامور حالة الوضع أجيب بأنه ان قلنا ان الواضع غير الله فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا انه هو الله فيمكن انه اطلع عليها بوحي أو الهام (قوله غير متناول ما أشبهه) الظاهر ان كونه غير متناول ما أشبهه ناشئ عن اعتبار التعيين فالقيد الاصلي هو اعتبار التعيين ويخرج به النكرة واسم الجنس كما تقدم (قوله والعلم بالغلبة التحقيقية) سميت تحقيقية لتحققها بسبق استعماله فيما غلب عليه وفي غيره (قوله وبالتقديرية) سميت بذلك لكون استعماله في غير ما غلب عليه مقدرا فالحاصل ان الغلبة التحقيقية هي التي سبقت بالاستعمال والتقديرية هي التي سبقت بالوضع فقط لكن يقدر الاستعمال في افراد الموضوع له لاقتضاء القياس ذلك (قوله فقال الجمهور) أي فأقول قال الجمهور لان قول الجمهور ليس مرتبا على معرفة ذلك فلا يصح ان يكون جوابا وانما المرتب حكايته قول الجمهور المذكور والامر في ذلك سهل (قوله علم الخ) أي فمعنى اللفظ الشريف لا يقبل التعدد (قوله وان كان هذا لا يقال الا في مقام التعليم) لانه يتوهم من شخصي التشخص الجسماني وهو مستحيل عليه تعالى ولذلك منعوا ان يقال في قولك الله قادر قضية شخصية ويتوهم من جزئي ان له جنسا اندرج فيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله وقال البيضاوي الخ) هذا مقابل لكلام الجمهور (قوله بالغلبة التقديرية) أي لانه لفظ عام لم يستعمل الا في فرد (قوله وعلل ذلك) أي علل كونه علما بالغلبة التقديرية (قوله حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله) أي وجود معنى الاشتقاق بين اللفظ الشريف وبين اله بفتحات بمعنى عبد كما سيذكره (قوله وهو)

الثاني العلم الشخصي ماوضع لمعين في الخارج غير متناول ما أشبهه والعلم بالغلبة التحقيقية لفظ عام غلب على فرد بعد الاستعمال فيه وفي غيره بحيث صار لا يطلق على غير هذا الفرد كالنجم فانه اسم للثريا وغيرها وكان يطلق على كل فرد ثم غلب على الثريا فصار اذا قيل النجم لا يفهم منه الا الثريا وبالغلبة التقديرية لفظ عام لم يستعمل الا في فرد من افراده اذا عرفت هذا فقال الجمهور اللفظ الشريف علم شخصي جزئي وان كان هذا لا يقال الا في مقام التعليم وقال البيضاوي يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية وعلل ذلك بامور ثلاثة الاول حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله وهو

التوافق في اللفظ والمعنى أي ان حروف الله هي حروف اله والمعنى واحد لان معنى لفظ الجلالة ومعنى اله معبود بحق فتوافقا في المعنى أي فوجود معنى الاشتقاق المذكور دليل على انه علم بالغلبة التقديرية ورده الشهاب الملوي بان هذا المعنى أعني التوافق في اللفظ والمعنى موجود في الاعلام الشخصية مثلا اذا سمي شخص حجة الاسلام وكان في الواقع كذلك فقد حصل التوافق بينه وبين المعنى الاضافي الذي هو الاصل في اللفظ والمعنى اه المراد منه أي فلم يلزم من التوافق المذكور نفي العلمية الشخصية ورده شيخنا بان هذا انما يتجه به الرد على البيضاوي لو كانت العلمية محققة أي والواقع ليس كذلك لان الفرض انا لم نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية اه المراد منه وفيه ان ما قاله الشهاب رد للدليل فكانه يقول تخلف المدلول عن الدليل في الاعلام الشخصية اه

أي معنى الاشتقاق وقوله التوافق في اللفظ والمعنى أي في أصل المادة وأصل المعنى فاصل المادة هي حروف اله وان كان في اللفظ الشريف زيادة حروف وأصل المعنى العبادة بحق وان كان معنى اله معبود بحق ومعنى الله المعبود بحق فقوله أي ان حروف الله هي حروف اله أي أصل حروف الله هي حروف اله وان كان في الله زيادة حروف (قوله والمعنى واحد) أي بالنظر لان كلا منهما يفهم منه العبادة بحق وان كان معنى الله المعبود بحق ومعنى اله معبود بحق كما يعلم ذلك من قوله لان معنى لفظ الجلالة الخ (قوله ومعنى اله معبود بحق) ضبطه بعض المحققين بفتح الهمزة واللام والهاء وبفتح العين والباء والدال ذكره في حاشيته على شرح السنوسي للصغرى واما اله بكسر فمعناه تحير وتعبد (قوله فتوافقا في المعنى) تفريع على التعليل قبله وقد علمت المراد بالمعنى وهو العبادة بحق (قوله أي فوجود الخ) بيان لحاصل معنى كلام البيضاوي (قوله ورده الشهاب الملوي) أي رد ما ذكره البيضاوي من ان وجود التوافق بينه وبين الاصل في اللفظ والمعنى دليل على انه علم بالعلمية التقديرية (قوله مثلا) أي أمثل مثلا (قوله فقد حصل التوافق بينه الخ) التوافق في اللفظ ظاهر وأما التوافق في المعنى فلان معناه الاضافي انه يحتج به في الدين وهذا المعنى ملاحظ الآن (قوله أي فلم يلزم الخ) أي وكلام البيضاوي يدل على ان موافقته في معنى الاشتقاق يلزم منها نفي العلمية الشخصية حيث جعلها أعني الموافقة علة لكونها علما بالغلبة التقديرية (قوله ورده شيخنا الخ) أي رد الشيخ الملوي والحاصل أن البيضاوي قال يحتمل أن يكون اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وعلله بوجود معنى الاشتقاق بينه وبين مادة اله ورده الشهاب الملوي وحاصل رده انا وجدنا اعلاما شخصية موجودا فيها معنى الاشتقاق فلا تنافي بين معنى الاشتقاق والعلمية الشخصية ورد الرد الشيخ الامير وحاصل رده للرد ان محل كون معنى الاشتقاق لا ينافي العلمية الشخصية اذا تحققناها كما مثل هو وعند مراجعتنا له بقوله كان سمى اب مثلا ابنه بحضرتنا حسنا وقال انا لاحظت الحسن الذي هو متصف به فلا ينافي معنى الاشتقاق في هذه العلمية الشخصية فلو تحققنا ان الله علم بالوضع لم يأت التنافي المذكور وصح الرد من الشهاب الملوي والواقع انا لم نتحقق بل يحتمل أن يكون علما بالغلبة وان يكون علما شخصيا واذا كان أمرا محتملا ووجد فيه معنى الاشتقاق نظر الى معنى الاشتقاق وكان أمرا كليا ثم صار علما بالغلبة التقديرية (قوله لان الفرض الخ) أصل النسخة لان الفرض أن البيضاوي قال يحتمل ثم أمر الشيخ باصلاحها الى هذه العبارة وهي لان الفرض انا لم نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل الخ (قوله وفيه الخ) غرضه بهذا تقوية رد الشيخ الملوي لكلام البيضاوي وقوله فكانه يقول تخلف المدلول وهو كونه علما بالغلبة التقديرية عن الدليل وهو الموافقة في معنى الاشتقاق في الاعلام الشخصية لكن بعد تقرير كلام الشيخ المحقق كما تقدم لا يرد هذا الا انه انما جعل معنى الاشتقاق

علة

علة ومنظورا اليه عند الاحتمال واما عند تحقق العلمية الشخصية فلا يلتفت له حتى يقال تخلف المدلول عن الدليل والله أعلم بالحقائق (قوله الثانى انه لو كان الخ) أى الثانى من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله انه لو كان أى اللفظ الشريف علما شخصيا لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا لايهامه الجهة والحلول والله منزه عن ذلك بخلاف ما لو كان معناه المعبود بحق فانه لا يوهم نقصا واعراب الآية الشريفة الضمير مبتدأ والله خبره فى السموات وفى الارض متعلق باللفظ الشريف باعتبار معناه فى الاصل والمعنى وهو المعبود بحق فى السموات وفى الارض لا غيره أو متعلق بقوله يعلم سركم وجهركم والجملة خبر ثان أو اللفظ الشريف بدل من الضمير وجملة يعلم سركم وجهركم خبر ولا يصح أن يكون فى السموات وفى الارض متعلقا بسركم وجهركم لانه مصدر وصلته لا تتقدم عليه اهـ ملخصا من تفسير البيضاوى وغالبه فى الخطيب (قوله وهو باطل جزما) أى لان الجار والمجرور متعلق باستقرار عام أى الذات المعينة كائنة ومستقرة فى السموات وفى الارض مثل قولك زيد فى الدار أى ذاته مستقرة فيها وهذا باطل جزما لايهامه ما تنزه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله متعلق بيعلم سركم وجهركم) أى كما قاله الزجاج وهو أحد الاوجه المتقدمة أى واذا كان كذلك فقد أفادت الآية معنى صحيحا لان المعنى وهو الذات المعينة يعلم سركم وجهركم فى السموات وفى الارض (قوله وهو وجيه) أى متجه وانما كان تعلق الجار والمجرور باللفظ الشريف هو الظاهر لان فى تقدير المتعلق كأن يقال انه متعلق بمحذوف والتقدير وهو معبود فى السموات وفى الارض تكلفا والاصل عدم التكلف وكذلك جعله متعلقا بيعلم سركم وجهركم لانه عليه يكون فى الكلام تقديم وتأخير والاصل عدم التقديم والتأخير (قوله الثالث ان ذات الله الخ) اى الثالث من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله على وجه واضح ان ذات الله من حيث هى غير معقولة للبشر أى ان البشر لا يفهمون ولا يدركون حقيقة ذات الله تعالى اذ لا يعلم حقيقته الا هو تعالى واذا كانت ذات الله غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ أى لا يمكن أن يضع البشر عليها علما شخصيا يدل عليها لان العلم الشخصى يقتضى ان الواضع يعلم الموضوع له بالحقيقة فلو كان اللفظ الشريف علما شخصيا لاقتضى ان البشر يعلمون ذات الله بالكنه والحقيقة وهذا باطل اذ علم البشر بكنه ذاته وحقيقتها مستحيل بل انما تعلم ذاته بصفاته فدل ذلك على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية هذا هو الظاهر فى تقرير كلام البيضاوى وسيأتى رده بأن الواضع هو الله تعالى وعلى تسليم ان الواضع البشر فلا نسلم أن الواضع يتوقف على علمه بالكنه والحقيقة بل يكفى العلم بالموضوع له بوجه ما كما سيظهر لك (قوله أى بقطع النظر عن أوصافها) فهى معقولة للبشر بوجه ما لا بالكنه والحقيقة كما تقدم (قوله أى لا يمكن أن يستعمل فيها أحد لفظا الخ) تبع شيخه حيث حمل كلام البيضاوى على الدلالة الاستعمال وأنت خبير

الثانى انه لو كان اللفظ علما شخصيا لم يفد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا أى لان المعنى حينئذ والذات المعينة فى السموات وفى الارض وهو باطل ورده الشهاب الملوى بان الجار والمجرور متعلق بيعلم سركم وجهركم قال شيخنا وهذا لا يحتاج له بعد قول البيضاوى ظاهر قوله تعالى الخ وهو وجيه الثالث أن ذاته تعالى من حيث هى أى بقطع النظر عن أوصافها فهى غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليها بلفظ أى لا يمكن أن يستعمل فيها احد لفظا العلم عليها

بأنه لو حمل كلام البيضاوي على هذا لم يلتئم التعليل مع المعلل لان نظم الكلام يصير حينئذ اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وليس موضوعا على وجه كونه علما شخصيا الا انه لا يمكن أن يستعمل البشر في الذات الاقدس لفظا وهذا بعيد وانما المناسب تقريره على ما تقدم ثم رأيت في كلام المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير ما يصرح بما قلناه ونصه واستظهار القاضي يعني البيضاوي انه أي اللفظ الشريف وصف غلب عليه تعالى بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقولة لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد وهو الله في السموات وفي الارض معنى صحيحا تصدى جمع من أرباب الحواشي لدفعه أما الاول فلان علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه لا ضرورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج فيه بدليل ان الاب يضع علما لولده قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه الى آخر عبارته فأنت تراه قد وافق الشيخ الملوي في الرد على البيضاوي في هذا الثالث فيؤخذ منه تقرير كلام البيضاوي كما تقدم لا كما قال شيخ شيخنا تأمل (قوله ورده الشهاب بأن الواضع هو الله) أي وكلام البيضاوي مبني على أن الواضع البشر فيرد بأن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال حينئذ قال الشهاب وأيضا يكفي في الوضع الشعور أي سلمنا ان الواضع البشر لكن لا نسلم ان الواضع يتوقف على العلم بالكنه والحقيقة بل يكفي فيه الشعور وهو رد وجيه وقد تقدم في كلام المناوي ما يوافقه (قوله قال شيخنا الخ) مبني على ما فهمه من أن كلام البيضاوي محمول على الدلالة حالة الاستعمال وأما على ما تقدم فلا يحسن الرد بما ذكره (قوله فأنت تراه قد التفت الخ) أقول مراده الدلالة بالوضع لاجل أن يلتئم التعليل مع المعلل (قوله نعم لو رد الخ) هذا مبني على ما فهمه أيضا أي انا لا نسلم انه لا يدل عليها بلفظ أصلا بل يمكن ان يدل عليها بوجه ما (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا يتوهم أصلا اذ من المعلومات الموصل لدلالة اللفظ على الذات لا يكون هو المستعمل فيه اللفظ بل المستعمل فيه نفس الذات (قوله انتهى) أي كلام الشيخ (قوله الثالث) أي من التنبيهات (قوله قال الشهاب الملوي) أي ردا على البيضاوي (قوله اذ يصير الخ) علة لعدم افادة الكلمة المشرفة التوحيد حينئذ والكلية تحتمل الكثرة فلا يستفاد ان المتكلم موحد اذ ليس ولزم التناقض أيضا لانه اثبات للشيء بعد نفيه قال بعض المحققين فان قلت هل التناقض هنا بين مفردين أو بين قضيتين قلت بين قضيتين احداهما مذكورة والاخرى نائب لا منابها ثم قال واعلم ان التناقض انما يلزم على قول من يرى ان الاستثناء من النفي ايجاب اما على قول من يرى ان ما بعد الا مسكوت عنه فلا يلزم عليه التناقض اهـ وهو كلام نفيس (قوله وهي تفيده اجماعا) أي فلم يصح كون اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية بل هو علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل الاشتراك ولا التعدد (قوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف) أي فهذا يقتضي ان اللفظ الشريف علم

ورده الشهاب أيضا بان الواضع هو الله تعالى قال شيخنا وهذا الرد منه سهو لان كلام البيضاوي في الدلالة حال الاستعمال فكيف يرد عليه بان الواضع الله بعد قوله ذات الله لا يمكن ان يدل عليها فأنت تراه قد التفت للدلالة ولم يلتفت للوضع ولو التفت له لقال لا يمكن أن يوضع لها نعم لو رد على البيضاوي بانه يمكن أن يدل عليها بوجه ما بان يتوصل في الدلالة عليها باوصافها لكان حسنا فان قيل اذا كانت هي التي جاءت الدلالة بسببها كانت هي المستعملة فيها اللفظ لا في الذات قلنا لا يلزم من كون الصفة جهة دلالة ان تكون هي المستعمل فيها اهـ بالمعنى الثالث قال الشهاب الملوي لو كان اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية لما أفادت الكلمة المشرفة التوحيد اذ يصير المعنى عليه لا اله الا هذا الامر وهي تفيده اجماعا من غير احتياج الى قرائن أو عرف اهـ قال شيخنا وهذا لا ينهض على البيضاوي

شخصي

شخصي جزئي لانه لو كان علما بالغلبة التقديرية لكان كليا فتتوقف دلالته على خصوص ذاته تعالى على قرائن كقرينة حال المتكلم من كونه موحدا أو عرفا كان اشتهر في العرف بدلالته على خصوص ذاته تعالى وسيأتي رد ذلك بأنه لا يحتاج الى قرائن ولا لعرف على فرض كونه علما بالغلبة التقديرية لان عرق الشركة انقطع بالغلبة فتدبر (قوله لأن عرق الشركة انقطع) أي فصار لا يفهم من اللفظ الشريف الا الذات الاقدس وان كان كليا بحسب الاصل قبل الغلبة فتفيد الكلمة المشرفة حينئذ التوحيد فلا يرد ما قاله الشهاب مع ان البيضاوي ذكر هذا البحث في التفسير ورده بهذا وقوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف غير محتاج اليه أي وكلامه يوهم انه يلزم على جعل اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية ان الكلمة المشرفة لا تفيد التوحيد الا بالقرائن أو بالعرف فيرد بأنها أفادته من غير احتياج الى قرائن أو عرف لانه لما قطعت الغلبة عرق الشركة وصار لا يفهم منه الا الذات الاقدس افادت الكلمة المشرفة التوحيد (قوله على انا لا نسلم نفي العرف الخ) اى فلا يضر الاحتياج اليه في الخطابات وذلك كما اذا قال شخص عندي دابة وفهم منها بواسطة العرف ذات الاربع وان كانت في الأصل كل ما دب على وجه الارض وعلى فرض كون اللفظ علما بالغلبة التقديرية وفهم منه الذات الاقدس بواسطة العرف فلا يضر تأمل (قوله في الخطابات) المراد بالخطابات الكلمات التي يقع الخطاب بها (قوله استثناء الشيء من نفسه) أي لانه قد استثنى المعبود بحق من المعبود بحق فان المعنى حينئذ لا معبود بحق الا المعبود بحق وسيأتي رد ذلك (قوله اذا أريد بالاله المعبود بحق) اعلم اني تتبعت عبارات كثيرة فوجدت فيها كلها تفسير اله في الكلمة الشريفة بالمعبود بحق ما عدا عبارة الاستثنى المتقدمة قال بعض المحققين تفسير الاله بالمعبود بحق تفسير له بحسب المقام وأما بحسب الوضع فمعناه المعبود مطلقا لانه مأخوذ من اله اذا عبد (قوله وقال غيره الخ) ما قاله هذا الغير من اللزوم ناشئ من تفسير الاله بمطلق المعبود وليس ناشئا من قول البيضاوي ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية كما توهمه العبارة بل متى فسر الاله بالمعبود مطلقا لزم عليه ذلك على ما يأتي سواء جرينا على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية أو علم بالوضع (قوله قد عرفت رده الخ) لم يعلم الا رد ما قاله الشهاب من انه يلزم استثناء الشيء من نفسه ولم يعلم رد ما قاله غيره من لزوم الكذب اذا أريد بالاله مطلق المعبود كما يستفاد من قوله فلم يلزم استثناء الشيء من نفسه وتوضيح رد ما قاله الشهاب انه لا يلزم استثناء الشيء من نفسه الا لو نظر الى الاصل قبل الغلبة وليس كذلك بل الاستثناء بالنظر الى ما بعد الغلبة وقد قطعت الغلبة عرق الشركة فصار معنى الكلمة المشرفة لا اله الا الذات الاقدس وهذا ليس فيه محذور وأما رد ما قاله غيره من لزوم الكذب فهو انه على تسليم أن يراد مطلق معبود فلا كذب لتنزيل الآلهة المعبودة بباطل منزلة المعبود كما يستفاد ذلك من عبارة الاستثنى (قوله فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه) أي فتم القول بأن اللفظ

لان عرق الشركة انقطع بالغلبة وقوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف غير محتاج اليه لان هذا ليس من باب الاحتياج الى قرائن أو عرف لما عرفت من ان الغلبة تقطع عرق الشركة على انا لا نسلم نفي العرف العام في الخطابات قال الشيخ الملوي ولا يلزم عليه أي على جعله علما بالغلبة التقديرية استثناء الشيء من نفسه اذا اريد بالاله المعبود بحق وقال غيره يلزم الكذب اذا اريد بالاله مطلق معبود وقد عرفت رده مما سبق من ان الغلبة قطعت عرق الشركة فلم يلزم استثناء الشيء من نفسه اهـ

الشريف علم بالغلبة التقديرية لكن عرفت مما تقدم ان المرجح عند الجمهور ان اللفظ
الشريف علم على الذات الاقدس لا يقبل معناه التعدد وعرفت ان المراد من الاله في
الكلمة المشرفة المعبود بحق لا مطلق معبود واعلم ان الاعتبارات المقدرة في هذه
الكلمة باعتبار معنى المستثنى منه والمستثنى أربعة لانهما اما أن يكونا كليين أو
جزئيين أو يكون الأول جزئيا والثاني كليا أو العكس بان كان الاول كليا والثاني
جزئيا والثلاثة الاول باطلة والاخير اعني كون الاول كليا والثاني جزئيا فيه تفصيل
فان كان المراد بالاله مطلق المعبود فلا يصح لما يلزم عليه من الكذب الا أن يجاب
بالتنزيل المار وان كان المراد بالاله المعبود بحق صح فلا يصح من هذه الأقسام الا
أن يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الذات الاقدس فالمعنى
على هذا لا مستحق للعبادة موجود الا ذات مولانا جل وعز اه ملخصا من شرح
السنوسي للصغرى فهذا هو المعول عليه * (قوله خاتمه) هي لغة ما يختم به الشيء
واصطلاحا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على وجه مخصوص كبقية
أسماء التراجم بكسر الجيم والمراد بها هنا جملة الألفاظ المذكورة من قوله قد عرفت
الخ وسميت خاتمة لانها ختمت الرسالة (قوله ان الاعراب الذي سبق الخ) هو ان اللفظ
الشريف بدل من الضمير المستتر في الخبر فيكون مرفوعا أو انه منصوب على الاستثناء
(قوله وقال بعضهم) نسبه شيخنا الى الزمخشري قال بعض المحققين لكن لا في
كشافه بل في تأليف آخر مفرد متعلق بكلمة الشهادة فزعم فيه ان أصل التركيب
الله اله وهذا لا يفيد نفي الالوهية عن غير الله تعالى فلما احتيج لقصر الالوهية على الله
أتى بطريق الحصر وهي لا والا ومن المعلوم انه في حالة القصر بالا يقدم المحصور عليها
ويؤخر المحصور فيه بعدها فلما فعل ذلك في هذا التركيب صار لا اله الا الله وحاصل
اعراب الكلمة المشرفة على هذا القول ان لا نافية للجنس واله خبر مقدم مبني على
الفتح لتركبه مع لا في محل رفع والا اداة حصر ملغاة لا عمل لها والله مبتدأ مؤخر
مرفوع بضمة ظاهرة (قوله ودخلت لا) أي على الخبر والا أي على المبتدا لا يقال يلزم
على هذا القول ان الخبر بني مع لا وهي لا يبنى معها الا المبتدا لانا نقول الزمخشري
مصرح بجواز بناء الخبر معها فلا يسلم قولهم لا يبنى معها الا المبتدا قال يس واغتفر بناء
معها الخبر عند تأخره لعدم اتصاله بها وتركيبه مع كون الاسم مركبا يؤدي الى تركيب
ثلاثة أشياء وجعلها شيئا واحدا واعلم ان الأقوال في الكلمة المشرفة تسعة سبعة في
الرفع واثنان في النصب الأول ان اللفظ الشريف بدل من الضمير المستكن في الخبر
وهذا قد ذكره الشيخ فيما مر الثاني انه بدل من اسم لا باعتبار محله قبل الناسخ وهذا
قد نقلته سابقا الثالث انه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ
وتكون الا بمعنى غير فهي اسم لكن لم يظهر الاعراب عليها بل ظهر على ما بعدها
لكونها على صورة الحرف ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن بعضهم
الرابع ان الاسم المعظم مرفوع باله وقد قرر ذلك بان اله بمعنى مألوه من أله أي عبد

خاتمة قد عرفت ان الاعراب الذي سبق هو اعراب الجمهور وقال بعضهم ان الاسم الشريف مبتدا واله خبر مقدم والاصل الله اله ودخلت لا والا لافادة الحصر انتهى .

كل من اللفظين بفتحات كما تقدم ضبطه فيكون الاسم المعظم مفعولا أقيم مقام
الفاعل واستغنى به عن الخبر كما في قولك ما مضروب الا العمران الخامس
انه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله معها وتكون الا بمعنى غير أيضا السادس
انه خبر وما قبله مبتدا واختاره ناظر الجيش والمعنى الاله الله ودخلت لا والا لافادة
الحصر السابع ما أشار اليه الشيخ هنا بقوله وقال بعضهم الخ الثامن انه
منصوب على الاستثناء وقد ذكره فيما سبق التاسع انه منصوب على كونه مع
الا صفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فان اعتبرت القول بأن الاستثناء متصل
أو منقطع أو لا متصل ولا منقطع كانت الاقوال أحد عشر (قوله وقد عرفت أيضا
مما سبق ان النفي منصب على المعبود بحق في الواقع) فالمعنى انتفى المعبود بحق
في الواقع الا الله (قوله وليس منصبا على ما في أذهان الكفار) أي على المعبود
بحق الذي في أذهان الكفار فيكون المعنى انتفى المعبود بحق في أذهان الكفار
الا الله وانما لم يصح ذلك لان المعبود بحق في أذهانهم كاللات والعزى ثابت لا يصح
نفيه نعم استحقاقه العبادة الذي يزعمونه ويعتقدونه منفي في الواقع ولعل هذا هو
المراد بالقيل الذي أشار اليه الشيخ بقوله كما قيل فاذا حمل على أن النفي منصب على
استحقاقه العبادة صح ذلك لان المعنى حينئذ استحقاق الاله العبادة الذي في ذهن
الكافر منتف في الواقع وهذا صحيح لا غبار عليه (قوله وحينئذ لا يصح الحصر)
أي وحين اذ كانوا يقولون ان المعبودات بحق متعددة لا يصح حصر المعبود بحق في
الله تعالى (قوله وتوجيه بعضهم انه منقطع) لم يصرح به فيما تقدم وانما فهم من
كلامه فيما مر (قوله لا متصل ولا منقطع) بل هو واسطة قال يس وأما
القول بأن الاستثناء هنا لا يتصف بالاتصال ولا بالانقطاع فلا وجه له فان كان
لتوهم انه لا يقال ان المستثنى بعض المستثنى منه فقد صرحوا قاطبة بتجويز البدلية
وانه بدل بعض والمراد أنه فرد من مفهوم المستثنى منه ولو نظر لمثل هذا لمنع اطلاق
لفظ الاستثناء لان معناه الاخراج وهو فرع قبول الدخول فاعرف الحق ولا تصغ
لكل ما يقال اه (قوله بأنه لا ثالث للقسمين) أي المتصل والمنقطع اذ لو ثبت ثالث
لكان واسطة والحق انه لا واسطة وهذا كله متعلق باعراب لا اله الا الله وأما اعراب
قولنا محمد رسول الله فظاهر اذ هو مركب من مبتدا وخبر ومضاف اليه كذا قال
السنوسي وعقبه بعض المحققين بأن في جعله المضاف اليه من الجملة تسمحا لان الجملة
مركبة من ركني الاسناد فقط وهما المبتدأ والخبر (قوله وصلى الله الخ) ختم الشيخ
رسالته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبركا اذ ما ابتدئ بها كتاب وختم بها
الا وبورك فيه وانتفع ببركة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) قال
الشيخ المدابغي في شرحه لحزب النووي قال البرهان اللقاني في آخر شرحه للجوهرة
ومنها أي المسائل ان الانسان اذا أورد الصلاة والسلام عقب اكمال كل عمل كما
هنا لا ينبغي أن يقصد بهما الا تحصيل فضيلتهما والا دخل في الكراهة وكذا قولهم

وقد عرفت أيضا مما سبق
ان النفي منصب على المعبود
بحق في الواقع وليس منصبا
على ما في اذهان الكفار
كما قيل اذ يصير المعنى عليه
لا معبود بحق في اذهان
الكفار الا الله وهم
لا يقولون بذلك اذ يقولون
ان المعبودات بحق متعددة
اه وحينئذ لا يصح الحصر
وعرفت ان الاستثناء
متصل لا منقطع وعرفت
توجيه المتصل وتوجيه
بعضهم انه منقطع ولما رأى
بعضهم التوجيهين قال ان
الاستثناء في لا اله الا الله
لا متصل ولا منقطع ورد
بانه لا ثالث للقسمين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم

قوله كذا قال الخ عبارة
السنوسي وأما اعراب هذه
الكلمة فقد علمت انها
احتوت على صدر وعجز
فعجزها ظاهر الاعراب
اذ هو جملة من مبتدا وخبر
ومضاف اليه وأما صدرها
فلا نافية الخ والتعقيب
الذي ذكره المحشي ناظر
على هذا الا على العبارة التي
حكاها اه انبابي

عند التمام والله أعلم اه والمرجو من الشيخ أن يكون قاصدا بالاتيان بهما تحصيل فضيلتهما (قوله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون) الاولى أن الضمير الاول عائد على الله والثاني عائد على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك أبلغ في الكثرة فان الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن ذكر النبي أكثر من الذاكرين له * ثم اعلم انه لابد بعد قول الذاكر لا اله الا الله أن يقول محمد رسول الله لاجل أن يحفظ بذلك ما يحصل له من نور التوحيد وعبارة السنوسي في شرح الصغرى مصرحة بذلك حيث قال ولما ابتهج قلبه بنور الحقيقة وكان الانتفاع بها موقوفا على القيام برسوم الشريعة وذلك لا يكون الا بالايمان على ذكر صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احتاج الذاكر بعد كلمة التوحيد الدالة على الحقيقة أن يشفعها باثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليحفظ نور توحيده بادخاله في منيع حرز الشريعة فلهذا يقول الذاكر لا اله الا الله محمد رسول الله وهكذا ينبغي في كل ذكر من أذكار الله تعالى أن لا يغفل المؤمن فيه عن ذكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاما أن يصلي عليه اثره أو يقر برسالته مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه والتمسك بأذياله صلى الله عليه وسلم اذ هو صلى الله عليه وسلم باب الله الاعظم الذي لا ينال كل خير دنيا وأخرى الا بالتعلق به صلى الله عليه وسلم فمن غفل عن ذكره صلى الله عليه وسلم والتمسك به صلى الله عليه وسلم لم ينل مقصوده وكان مرميا به في سجن القطيعة محروما من خير الدنيا والآخرة وسيدنا محمد هو دليل الخلق الى الله تعالى فكيف يصل الى الله من غفل عن دليله وقد قال بعض من طبع الله على قلبه ممن يتعاطى التصوف وليس هو من أهله مقالة قريبة من الكفر أو هي الكفر بعينه ان الاكثار من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعالى وسلك بعض الضالين مثل هذه العبارة فقال اذا أفرد التهليل عن اثبات الرسالة كان أبلغ وأسرع في تأثير معنى التوحيد واحتج لضلاله وتسويل شيطانه بأن قال للتهليل معنى ولاثبات الرسالة معنى واذا اختلفت المعاني على الباطن ضعف التأثير وبعدت الثمرة قال وانما يحتاج الى وصل الذاكرين عند الدخول في الاسلام قال بعض الأئمة الراسخين في العلم رضي الله عنهم وهذه المقالة والعياذ بالله من الفتن التي لا مورد لها الا النار ولا عقبى لها سوى دار البوار وما ذلك الا مكر واستدراج الى رفض الشريعة والانحلال من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا الضال ما تحت قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرار التوحيدية والحكم الالاهية لانقشع عن ذلك العمى فأصاب المرمى اه اللهم انقذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين نصل بهما مع الاحبة بفضل الله تعالى الى الفردوس الاعلى والتمتع هنالك في جواره تعالى بنفيس تلك المواهب والمنن اه كلامه وأنا أطلب من الله مثله وقوله بنور الحقيقة هي الالتفات لما في نفس الأمر وقطع النظر عن كل شيء حتى عن جسده وروحه أي بالحقيقة

الشبيهة

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قوله اثره أي اثر الذكر كان يقول لا اله الا الله اللهم صل على سيدنا محمد اه انبابي

الشبيهة بالنور فهو من اضافة المشبه به للمشبه وقوله برسوم الشريعة جمع رسم بمعنى العلامة أى بعلامات هى الشريعة فالاضافة بيانية وانما كان الانتفاع موقوفا على القيام بالشريعة لان القيام بالشريعة علامة على رضا المولى وعلى دخول الجنة وقوله أن يشفعها أى يصيرها شفعا أى زوجا وقوله منيع حرز الشريعة أى بادخاله فى الشريعة الشبيهة بالحرز المنيع واضافة الحرز الى الشريعة بيانية أى منيع حرز هو الشريعة وقوله اذ هو باب الله الاعظم فيه اشارة الى أن لله أبوابا كالانبياء والاولياء والنبى صلى الله عليه وسلم أعظم الابواب صلى الله عليه وسلم وقوله وكان مرميا به أى مطروحا وقوله فى سجن القطيعة أى القطيعة الشبيهة بالسجن أو الاضافة بيانية وقوله أوهى الكفر بعينه أو للشك أو للاضراب وعليه فقوله من طبع الله على قلبه أى جعل على قلبه اسودادا وقوله وتسويل شيطانه أى وسوسته وقوله لامورد لها أى لصاحبها وقوله من ربقتها الربقة فى الأصل العروة التى تستوثق بها صغار الضأن فاضافتها الى الضمير العائد الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه أو نقلت الربقة من معناها الأصلى وسميت بها الشريعة فتكون الاضافة للبيان والمراد بالانحلال الخلوص فكأنه قال والخلوص من الشريعة الشبيهة بالربقة أو من ربقة هى الشريعة وقوله لانقشع أى زال وقوله المرمى أى محل الرمى والشخص اذا أصاب محل الرمى فقد فاز بمقصوده فكذلك هذا الضال لو علم ما تحت قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرار والحكم انطق بالصواب اهـ ملخصا من حاشيته وانما ذكرته بتمامه لكونه متعلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمتنا على حبه وحب آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته صلى الله عليه وسلم ﴿فائدتان شريفتان الاولى﴾ فى كيفية ذكره للكلمة المشرفة وفى حالته التى يكون عليها * اعلم انه ينبغى قيل على سبيل الوجوب وقيل على سبيل الندب كذا ببعض الهوامش وبعض المحققين اقتصر على الثانى للذاكر أن لا يطيل ألف لا جدا قال بعض المحققين فى مدها ثلاثة أقوال طلب مدها طلب عدم مدها الثالث وهو قيل استكمالها التفصيل فان كان كافرا دخل فى الاسلام قصر والا مد والاطالة ثلاث حركات الى ست لانها غاية المد المنفصل وعدم الطول حركتان ولا ينقص عن الحركتين لانها لا تتأتى هيئة الكلمة بدونهما اهـ وأن يقطع الهمزة من اله وكذا ينصح بالهمزة من الا ويشدد اللام بعدها قال بعضهم وكذا ينبغى أن لا يسكن الهاء من اله بل لا يجوز اسكانها اذ هو كفر وذلك لما يؤدى اليه من نفى جميع الآلهة حتى مولانا جل وعز وهذا الذى ذكرناه واذا وقف عليها قصدا أو اعتقد مدلولها موقوفا عليه وأما اذا كان فى حالة الاستراحة فجائز وكذا فى الاختيار الا انه لا ينبغى * وسئل المحجورى عن الجماعة الذين يقول بعضهم لا اله وبعضهم الا الله فقال لا ينبغى ولا يحرم لان كلا حذف اعتمادا على صاحبه ولم يقل العلماء بتحريم ذلك فى الاذان حيث يجتمع المؤذنون اهـ

بغالب الفاظه اه يس وينبغى له أيضا أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثيابا
طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الخلق
ما استطاع ويقصد الازمنة المشرفة ثم يستقبل القبلة ويفتتح ورده أولا بالاستغفار
ولو مائة مرة لا أقل منها وهذا مع اتساع الوقت والا أتى بما يمكن ولو سبع مرات
ليغسل باطنه من ادران المعاصى أى من المعاصى الشبيهة بالادران أو من ادران
هى المعاصى وادران جمع درن أى وسخ وفى المختار الدرن الوسخ وقد درن الثوب
من باب طرب ثم يتبع اثر ذلك صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة
مرة فهى أقل العدد من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل أقله ثلثمائة مرة
ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل بعده وليقصد بذلك كله امتثال
أمر الله تعالى وطلب رضاه ولا بد من فهم معناها قال بعضهم أى الاجمالى وهو اثبات
التوحيد لله والرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم اه قال بعض المحققين والحاصل
ان من يذكر كلمة الشهادة فان كان مقلدا فى ذكرها ولا يعرف المعنى الذى دلت
عليه ولا يعتقده أصلا بل اذا سئل عن معناها يقول سمعت الناس يقولون ذلك فقلت
فهذا لا سهم له من الايمان بنصيب بل هو من الجهلة الهالكين ولا انتفاع له بذكرها
وان اعتقد ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف
انه مدلول لها فهذا مؤمن ولا كلام وينتفع بذكرها اه ملخصا * الثانية فى فضلها
وفضل هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الائمة ملازمة الذكر فى كل
حال ولو لم يكن فى بيان فضلها الا كونها علامة على الايمان فى الشرع تعصم الدماء
والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء
كيف وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة ذكر السنوسى منها جملة * فمنها قوله صلى
الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه
مالك فى الموطا قال السنوسى زاد الترمذى فى رواية له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير قال يس ظاهر قوله زاد الترمذى انه اختص بهذه الزيادة ونص ابن غازى
على أن هذا الحديث بكماله خرجه الكتب الستة اه ومنها انه صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله لا يقال الدعاء ذكر وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم وأفضل الدعاء الحمد لله فيكون أفضل الذكر وهذا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا اله الا الله لانا نقول لا يلزم من كون الحمد لله
أفضل الدعاء الذى هو نوع من الذكر أن يكون أفضل جميع أنواع الذكر وهذا نظير
قولنا أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل الملائكة جبريل اه
ملوى بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طالب يا عمى قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك
بها عند الله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال صلى الله
عليه وسلم أتانى آت من ربى فأخبرنى أن من مات يشهد أن لا اله الا الله وحده

قوله آت أى ملك وانظر
هل هو جبريل أو غيره اه
انبابى

لاشريك له فله الجنة فقال له أبوذر وان زنى وان سرق فقال وان زنى وان سرق وقال صلى الله عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصة من قلبه *وهذا آخر ما يسره الله على رسالة شيخنا في كلمة التوحيد غفر له الرب المجيد من كلمات علقتها عليها مع كوني مقصرا وأرجو من الله أن يكون للذنوب غافرا وأطلب منك يا أخي ان تدعو لي بالمغفره فان عيوبي كثيرة مشتهره تم جمعها على يد أفقر العباد وما ذاك الا بواسطة سيدنا محمد الشفيع في المعاد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الهدى والرشاد وسلم تسليما كثيرا أبد الآباد وكان ذلك يوم السبت المبارك لليلة بقيت من شعبان سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين من هجرة القوى الأمين

١٢٢٨

قوله من دخل القبر أى مات وكان آخر كلامه من الدنيا قول لا اله الا الله خلصه الله من النار وظاهره انه لا يعذب اصلا وقيل من مات مصرا عليها وان لم تكن آخر كلامه وقيل المراد بكونه دخل القبر بها انها تكتب وتجعل في قبره اهـ انبابي

بحمد الله تم طبع هذه الحاشية البهيه على رسالة لا اله الا الله ذات المزايا والأفضليه للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة من زنده في كل علم ورى الأستاذ الشيخ ابراهيم البيجوري خدمة لرسالة شيخه العلامة الفضالى عمهما بالرحمة الكبير المتعالى والملتزم لطبعها المتحلى بكل عمل أدبي الفاضل الشيخ احمد الحلبي أسعد الله أيامه ووالى عليه بره وانعامه وكان هذا الطبع الزاهي الرائق بمطبعة رفيع الجناب الشيخ عثمان عبد الرازق حفه الله بالالطاف ونجاه مما يخاف وفاح مسك الختام في أوائل ذي الحجة الحرام سنة احدى وثلثمائة بعد الالف من الاعوام من هجرة النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

تم تم